

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥

موزامبيق*

* هذه الوثيقة مستنسخة بالصيغة التي وردت بها. ولا تنطوي المادة التي تتضمنها على التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية والعملية التشاورية

- ١- وزارة العدل هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنسيق عملية إعداد التقرير القطري الذي يتعين تقديمه في عام ٢٠١١ في إطار الاستعراض الدوري الشامل لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف بسويسرا. وفي هذا السياق، تقوم وزارة العدل حالياً، على المستوى التقني، بتنسيق فريق عامل مشترك بين الوزارات يضم ممثلين لعدة وزارات حكومية تهتم اهتماماً خاصاً بحقوق الإنسان وهي وزارة الخارجية والتعاون، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ووزارة المرأة والرفاه الاجتماعي، ووزارة الصحة، ووزارة العمل.
- ٢- ولتفادي الازدواجية والاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، جُمعت المعلومات المخصصة لهذا التقرير عن طريق جهات تنسيق عينتها وزاراتها خصيصاً للانضمام إلى الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك أُجري استقصاء في جميع المقاطعات للوقوف على تصورات المواطنين المختلفة لمسائل شتى تتعلق بحقوق الإنسان.
- ٣- وأتاحت عملية إعداد هذا التقرير فرصة فريدة من نوعها لجميع المشاركين لكي يجري كل مشارك منهم تقييماً للمبادرات العديدة التي اتخذتها دولة موزامبيق منذ تأسيسها في عام ١٩٧٥، وهو عام إعلان الاستقلال الوطني، للوفاء بالتزاماتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤- وأجريت مشاورات أيضاً مع مختلف فئات المجتمع المدني، وأسهمت في هذا التقرير على مستويين، أولاً بردها على الاستقصاء ومن ثم بالمشاركة في العرض الوطني العام لمشروع التقرير الأولي.
- ٥- وقد أُعد التقرير الأولي على أساس تجميع للمعلومات المقدمة من عدة وكالات حكومية متخصصة في مجالات محددة لحقوق الإنسان وغيرها من المصادر المستقلة، إضافة إلى نتائج الاستقصاءات التي أجريت في إطار مشاورات عامة. وحضر العرض العام للتقرير الأولي أعضاء المجلس الدستوري، والمحكمة العليا، ومكتب النائب العام، وأعضاء الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات، وممثلو منظمات المجتمع المدني للمقاطعات العشر كلها، وممثلو وسائل الإعلام وأطراف أخرى مهتمة بالأمر. وستستمر هذه المشاورات إلى فترة ما بعد صدور توصيات مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في موزامبيق

ألف - السياق التاريخي

- ٦- إن موزامبيق، بوصفها مستعمرة برتغالية سابقة، هي دولة حديثة في المجتمع الدولي، ونالت سيادتها الشرعية كبلد مستقل في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ نتيجة للمقاومة البطولية والطويلة الأمد لشعبها تدعمه دول كثيرة من العالم محبة للحرية.
- ٧- ويقوم دستور عام ١٩٧٥ على إعلان الاستقلال الذي ورد فيه بالفعل، وإن لم يكن بشكل صريح، إطار مبادئ احترام القيم العالمية للكرامة الإنسانية.
- ٨- وشعب موزامبيق هو نسيج فسيفسائي سكاني ثقافي وديني واجتماعي نشأ على مدى قرون من الزمن عن العلاقات والمعاملات التجارية مع شعوب وثقافات من مختلف أنحاء العالم، ويملك في الوقت الحاضر هوية قومية واحدة ولا تتجزأ كونه دولة حديثة تتعايش وتتفاعل مع مختلف نظم القيم الدينية والحقوق الثقافية والسياسية للمواطنين بروح من التعددية والتسامح.
- ٩- وصدر دستور جديد في عام ١٩٩٠. وفتح هذا الدستور أبواب البلد أمام نظام سياسي واقتصادي جديد باستحداث نظام تعدد الأحزاب واقتصاد السوق، مما يمثل إرساء الديمقراطية التعددية وتحقيق نقلة نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٠- ومع صدور دستور عام ١٩٩٠، وُضعت أسس نهاية حرب زعزعت استقرار البلد ومزقته طوال ١٦ عاماً نشبت بين الحكومة الشرعية لجهة تحرير موزامبيق وعصابات حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية. ولم ينته هذا الصراع إلا بتوقيع اتفاق السلام الشامل في عام ١٩٩٢ في العاصمة الإيطالية روما.
- ١١- ومنذ إرساء دعائم الديمقراطية التعددية، أُجريت بالفعل أربعة انتخابات عامة رئاسية وبرلمانية في موزامبيق. وينبغي تأكيد أن دستور عام ١٩٩٠ قد خضع لتحسينات في أعقاب المراجعة الدستورية في عام ٢٠٠٤ التي لم توسع نطاق إطار حقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً وسّعت هيكل العمل الديمقراطي بإنشاء مجالس المقاطعات التي أُجريت أول عملية انتخابية لها بالتزامن مع الانتخابات العامة الرابعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

باء - الإطار الدستوري

- ١٢- لدى جمهورية موزامبيق هيكل يقوم على النص الدستوري الذي اعتمده البرلمان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأصدره في اليوم نفسه رئيس الجمهورية الذي كان

- آنذاك. ودخل الدستور حيز النفاذ وفقاً للمادة ٣٠٦ منه في اليوم الذي أعقب مباشرة المصادقة على نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في عام ٢٠٠٤.
- ١٣- وينص الدستور الحالي على أن موزامبيق دولة ديمقراطية تقوم على "التعددية في التعبير والحقوق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضماتها".
- ١٤- وإضافة إلى ذلك، تشير ديباجة دستور جمهورية موزامبيق إلى احترام حقوق الإنسان حيث تنص الفقرة الفرعية الرابعة منها على أن "هذا الدستور يؤكد من جديد المبادئ الأساسية للدولة موزامبيق ويطورها ويعمقها، ويكرس الطابع السيادي للدولة الديمقراطية على أساس التعددية في الرأي والتنظيم الحزبي واحترام الحقوق الأساسية للمواطنين وضماتها".
- ١٥- ويتضمن دستور موزامبيق في الباب الثالث منه مجموعة شاملة من الحقوق والواجبات والحريات والضمانات الأساسية التي تتوافق مع مبادئ مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يكون البلد طرفاً فيها.
- ١٦- ووفقاً للمادة ٤٣ من دستور جمهورية موزامبيق، تُفسر الأحكام التي تتعلق بالحريات الدستورية والقانونية وتدمج في النظام القانوني لموزامبيق بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ١٧- وإضافة إلى ذلك ينص دستور جمهورية موزامبيق على أن أحكام القانون الدولي تُدرج في القانون الوطني حالما يُصدّق على المعاهدات الدولية المقابلة. وفي إطار هذا الإجراء، يكون لأحكام القانون الدولي المعايير القانونية ذاتها المحددة بموجب الدستور شأنها شأن المعايير الصادرة عن جمعية الجمهورية والحكومة. ويعني ذلك أن جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون موزامبيق طرفاً فيها تنطبق على جميع مستويات البلد بعد أن تصدر في الجريدة الرسمية. ويعني ذلك أيضاً أنه يمكن الاحتجاج بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان مباشرة في محاكم البلد وأنه يحتج بالفعل بها.

جيم - الهيكل السياسي والقانوني

- ١٨- نظام الحكم في موزامبيق رئاسي. وتنص المادة ١٣٤ من دستور جمهورية موزامبيق على الفصل بين السلطات والترابط فيما بينها التي يكون عليها، أثناء ممارستها لوظائفها أن تلتزم بالدستور والقوانين. وهناك خمسة أجهزة سيادية تكفل ممارسة السلطة السياسية وهي الرئيس، وجمعية الجمهورية، والحكومة، والمحاكم، والمجلس الدستوري.
- ١٩- وموزامبيق دولة علمانية تقوم على مبدأ الفصل بين الدولة والطوائف الدينية. بيد أن الديانات القائمة بمختلف أشكالها تتمتع بالحرية في ممارستها، وتعترف الدولة بهذه المبادئ وتقدر قيمتها وتشجع أيضاً على التسامح.

٢٠- ودولة موزامبيق عضو في الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والكومنولث، والمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وبلدان أفريقيا الناطقة بالبرتغالية. وقد أقرت جميع هذه المنظمات مبادئ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تعترف بها موزامبيق.

٢١- ويكتسي النظام القانوني الساري في موزامبيق طابعاً مدنياً وهو تركة من القانون البرتغالي، وقد خضع لتأثير التقاليد القانونية الرومانية الجرمانية. وإضافة إلى الدستور، يستند النظام القانوني لموزامبيق في المقام الأول إلى القانون المدني الذي تطبقه المحاكم وفقاً للإجراءات المكرسة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢٢- وموزامبيق دولة تتسم بالتعددية القانونية. ويعني ذلك أن الآليات الرسمية لتسوية النزاعات تتعايش مع الآليات العرفية شريطة ألا تتعارض مع القيم والمبادئ المكرسة في دستور جمهورية موزامبيق في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٣- وتضطلع الهيئات السيادية الخمس التي تمارس سلطة الدولة في موزامبيق جميعاً بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن مجالات اختصاص كل منها. ورئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى للدولة، وبحكم دوره هذا، فإنه يضمن النظام الدستوري ويلتمس آراء المجلس الدستوري بشأن الشرعية الدستورية لأي مستند قانوني تعرضه عليه الهيئات السيادية الأخرى (جمعية الجمهورية والحكومة) من أجل اتخاذ قرار قد يتمثل في إصدار المستند أو إعادته للتنقيح أو نقضه. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥٠ من دستور جمهورية موزامبيق على أن الرئيس المنتخب يعلن القسم التالي: (أقسم بشرفي أن أحترم الدستور وأن اضطلع بأمانة بمهام رئاسة جمهورية موزامبيق وأن أكرس كل ما لدي من طاقات للدفاع عن مبادئ الوحدة الوطنية وحقوق الإنسان والديمقراطية ورفاه شعب موزامبيق وتعزيزها وتوطيدها وتحقيق العدالة لجميع المواطنين). وتمثل جمعية الجمهورية الهيئة التشريعية التي تتولى بصورة حصرية سن القوانين، والإشراف على الأفعال الصادرة عن السلطة التنفيذية بالنيابة عن الشعب، ويشمل هيكلها العملي اللجنة المعنية بالشرعية والعدالة وحقوق الإنسان التي تضطلع، في جملة أمور، بمهام ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومعالجة الشكاوى التي يقدمها المواطنون عند انتهاك حقوقهم الأساسية. والحكومة مسؤولة عن صوغ السياسات وتنفيذها في مجالات شتى من اختصاص السلطة التنفيذية والتي تسهم في رفاه المواطنين فضلاً عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتولى المحاكم مسؤولية إقامة العدل بمقتضى سيادة القانون وضمن حماية مصالح المواطنين. بموجب القانون وفرض عقوبات رادعة على أي انتهاك للقانون والتحكيم في النزاعات التي تفصل بين المصالح الخاصة والعامّة. ويضطلع المجلس الدستوري، بصفة خاصة، بمسؤولية رصد مدى دستورية القوانين والأفعال الصادرة عن السلطات الحكومية الأخرى.

٢٤- وتحظر عقوبة الإعدام صراحة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من دستور جمهورية موزامبيق. وقد أُلغيت بصدور دستور عام ١٩٩٠، ويؤكد الدستور المنقح في عام ٢٠٠٤ هذا الإنجاز العظيم.

٢٥- وتندرج المبادئ الأساسية لإقامة نظام العدالة الجنائية في الدستور الذي يضمن الامتثال لمبادئ الشرعية وعدم رجعية القوانين إلا في الحالات التي تكون فيها الأحكام الجديدة أكثر مراعاة للمتهم. ولا يمكن محاكمة أي مواطن أكثر من مرة واحدة على الجريمة نفسها، ويكفل دستور جمهورية موزامبيق الحق في المراجعة القضائية للأحكام والتعويض في حالة الظلم. ويحظر الدستور الأحكام أو التدابير التي تنطوي على الحرمان من الحرية إذا كانت ذات طابع دائم أو غير محدد المدة أو استمرت لأجل غير مسمى. والمسؤولية الجنائية غير قابلة للتحويل. ولا تؤدي أي عقوبة تلقائياً إلى فقدان الحقوق الأساسية بصرف النظر عن القيود المتصلة في معنى الإدانة والشروط المحددة لأحكامها الجنائية. ويكفل الدستور المشول أمام القضاء، ويقر قانون العقوبات أيضاً بمبدأ لا عقوبة بلا جريمة وينص على أنه لا يمكن فرض عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها للجريمة.

٢٦- وينص دستور جمهورية موزامبيق على حرية تكوين الجمعيات، وعلى حق المواطنين في تشكيل الجمعيات بحرية لأغراض يرونها مناسبة شريطة ألا تخلّ هذه الجمعيات بالنظام القائم ورفاه مواطنين آخرين.

دال - الالتماسات

٢٧- الحق في تقديم التماس في موزامبيق حكم مكرس في المادة ٧٩ من الدستور التي تنص على أن لجميع المواطنين الحق في أن يقدموا إلى السلطة المختصة بالتماسات وشكاوى ومطالبات لطلب استعادة حقوقهم المنتهكة أو للدفاع عن المصلحة العامة. ويظهر من ذلك أن طلب استعادة حقوق المواطنين لا يقتصر على الالتماسات ويمكن أن يأخذ أشكالاً أخرى مثل الشكاوى والمظالم.

٢٨- وفي إطار التمتع بهذا الحق، قدم مواطنون التماسات إلى البرلمان عن طريق لجنة الالتماسات التابعة له. وهكذا، على سبيل المثال قدمت مجموعة من عمال جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً، وعمال السكك الحديدية في موزامبيق التماسات يطلبون فيها تسوية حقوقهم. وإضافة إلى ذلك يحق للمواطنين المطالبة باستعادة حقوقهم باللجوء إلى المحاكم، ومكتب المدعي العام، والمديرية العامة لتفتيش العمل، أو بتقديم طعن إداري بصورة تسلسلية.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في موزامبيق

ألف - التصديق على الصكوك الدولية

٢٩- لدى موزامبيق تقليد عريق في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وهو يشكل إحدى أولويات سياساتها الخارجية. والبلد عضو كامل العضوية في معظم الصكوك القانونية الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

٣٠- وتستند عملية التصديق على الصكوك الدولية إلى مجموعة من المواد تشمل الفقرة ٢ من المادة ١٧ والمادتين ١٨ و٤٣ من الدستور. وتنص المادة ١٨ بوضوح على أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصدق عليها بصورة نظامية وتصدر في الجريدة الرسمية للدولة يمكن إنفاذها في النظام القانوني الموزامبيقي، مما يتيح إمكانيات واسعة لتحسيد المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وضمن هذا الإطار بذلت دولة موزامبيق جهوداً للتصديق على معظم الصكوك القانونية الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وهي كالآتي:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار التصديق رقم ٩١/٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر)؛

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار التصديق رقم ٨٣/٤)؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار التصديق رقم ٩٣/٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه)؛

(د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار التصديق رقم ٩١/٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر)؛

(هـ) اتفاقية حقوق الطفل (قرار التصديق رقم ٩٠/١٩ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر) والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها، وهما البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (القرارات ٤٣ و٤٣/٢٠٠٢ المؤرخان ٢٦ أيار/مايو).

٣١- وموزامبيق طرف في الصكوك الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها ما يلي:

(أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (قرار التصديق رقم ٨٨/٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس)؛

(ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (قرار التصديق رقم ٩٨/٢٠).

باء - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٣٢- يقوم التعاون بين جمهورية موزامبيق ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس امتثال البلد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من اتفاقيات الأمم المتحدة. وتستقبل موزامبيق المقررين الخاصين كلما طلبوا القيام بزيارتها.

٣٣- ومن الجوانب البارزة لتعاون موزامبيق مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان هو التعاون الجيد مع المفوضية، ولا سيما مع مكتبها الإقليمي الذي يقدم المساعدة التقنية إلى موزامبيق. وفي هذا الخصوص حظي البلد بفرصة الاستفادة من التدريب بشأن إعداد التقارير التي يقدمها إلى اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وللاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان، وقد حضر التدريب نحو ٢٦ شخصاً، من بينهم ممثلون للحكومة وللمجتمع المدني والذي تولى إدارته المكتب الإقليمي للمفوضية بدعم مالي من المفوضية السامية البريطانية في مابوتو.

٣٤- وفي إطار الاتحاد الأفريقي، تجرى موزامبيق حواراً مفيداً للغاية مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتبذل موزامبيق جهوداً للامتثال لالتزاماتها في إطار المنظومة، وقد تلقت زيارات من أعضاء اللجنة كان آخرها الزيارة التشجيعية التي قام بها نائب رئيس اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٠.

جيم - الإطار المؤسسي

٣٥- يضم الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في موزامبيق جهتين فاعلتين رئيسيتين تكمل كل منهما الأخرى.

١- الجهاز الحكومي

٣٦- يضم الجهاز الحكومي ثلاثة فروع مؤسسية تضطلع بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كمظهر من مظاهر الفصل بين السلطات الذي يميز النظام الدستوري في موزامبيق وهي '١' السلطة التنفيذية المخولة لوزارات العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة المرأة ورفاه الاجتماعي ووزارة العمل؛ '٢' السلطة التشريعية التي تمارسها جمعية الجمهورية، ويشمل هيكلها التنظيمي اللجنة المعنية بالشؤون الدستورية وحقوق الإنسان والشرعية التي تتلقى التماسات المواطنين؛ '٣' السلطة القضائية.

٣٧- وإلى جانب الجهاز المشار إليه أعلاه يحدد دستور الجمهورية أيضاً النيابة العامة (مكتب المدعي العام) بموجب المادة ٢٣٦ التي تنص على أنها تتمتع باختصاص مراقبة

الشرعية، وتوقيت الاحتجاز وإجراء الدعاوى الجنائية وممارسة الدعاوى الجنائية وضمان توفير الحماية القانونية للقصر والأشخاص المفقودين، ويحدد الدستور وظيفة أمين المظالم (لم يعين بعد) الذي يشكل النص الدستوري المتعلق به خطوة رئيسية. وكذلك بالنظر إلى الالتزامات الدولية واستلهاماً بروح تجسيد مبادئ باريس، وضعت الحكومة بالتنسيق مع المجتمع المدني القانون الذي ينشئ اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وهي على طريق تنفيذه.

٢- منظمات المجتمع المدني

٣٨- تؤدي منظمات المجتمع المدني في موزامبيق دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تشكل في هذا الصدد جزءاً من الإطار المؤسسي العام. ويجدر تأكيد أن منظمات المجتمع المدني تعمل بموجب دستور جمهورية موزامبيق وقد تأسست بموجب أحكام المادتين ٥١ و ٥٢ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع وبموجب قانون حرية تكوين الجمعيات، القانون رقم ٩١/٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه.

٣٩- وانطلاقاً من مبدأ أن طابع المنظمات بوصفها جهة غير ربحية وغير متحيزة ومن غير الدول يختلف عن طابع المنظمات السياسية بالمعنى الضيق، يفترض وجود علاقة ترابط مباشرة مع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمعنى الواسع للكلمة. وبهذا المعنى تشكل حركة المجتمع المدني جزءاً من الإطار المؤسسي من غير الدول في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ووفقاً لتعداد المعهد الوطني للإحصاء الذي أجري في عام ٢٠٠٤، تعمل نحو ٢٣٨ منظمة في هذا المجال، من بينها نسبة صغيرة تضطلع بأنشطة ذات نفوذ كبير، وعلى سبيل المثال رابطة موزامبيق لحقوق الإنسان، ومنظمة المرأة والقانون والتنمية، ومركز التزاهة العامة، ومنتدى المرأة ضمن منظمات أخرى. وترأس هذه المنظمات في معظمها نساء، وهي تعمل في مجال تقديم المساعدة القانونية، ومراقبة ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون، وإعداد تقارير مستقلة وبديلة بشأن مختلف المواضيع التي تتعلق بحقوق الإنسان، وإدانة انتهاكات الحقوق الأساسية وإساءة استخدام السلطة، وتقوم بحملات لممارسة الضغوط والدعوة في مجال القانون، ورصد السياسات العامة بالتركيز على نهج حقوق الإنسان.

رابعاً - الإنجازات والتحديات والمعوقات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - حالة الحقوق المدنية والسياسية

١- العملية السياسية والانتخابات

٤٠- موزامبيق بلد من البلدان القليلة في العالم التي تمكنت من تحقيق نجاحات بارزة في عملية حفظ السلم والاستقرار بعد أن خرجت من ظروف مروعة في أعقاب نزاع مسلح طويل الأمد ودموي (١٦ عاماً). وإذ تنعم موزامبيق بالسلم، فقد حققت تقدماً كبيراً في مجالي النمو الاقتصادي ومكافحة الفقر. وأيدت موزامبيق عملية حفظ السلم مما جعلها تحرز تقدماً كبيراً في مجالي النمو الاقتصادي ومكافحة الفقر.

٤١- وعلى الرغم من أنه لا يوجد تناوب فيما يخص الأحزاب السياسية الحاكمة في البلد، فإنه جرى تعزيز العملية الديمقراطية بحيث يضمن الدستور والأحكام القانونية الأخرى للمواطنين الحق في التناوب على الحكم بصورة سلمية. ويمارس هذا الحق من الناحية العملية كل خمس سنوات عن طريق انتخابات دورية عادلة ومنصفة على أساس اقتراع عام. وقد أجريت بنجاح فعلاً أربعة انتخابات عامة رئاسية وتشريعية في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ (أجريت هذه الانتخابات الأخيرة بالتزامن مع الانتخابات الأولى للمقاطعات). وفي هذا السياق، من الجدير الإشارة إلى انتقال السلطة بصورة منظمة من رئيس منتخب ديمقراطياً كانت لا تزال لديه إمكانيات الترشح لولاية أخرى إلى رئيس آخر حتى وإن كان الاثنان ينتميان إلى الحزب نفسه، وهو ما يظهر نضجاً ديمقراطياً كبيراً وحنكة سياسية. وأيضاً في هذا الخصوص تجرى عملية اللامركزية بصورة مرضية بإنشاء بلديات محلية وتأسيس مجالس استشارية محلية، وهي أداة تتيح للمواطنين المشاركة بحرية في صنع القرار. وفيما يتعلق بعملية اللامركزية، أُجريت بنجاح ثلاثة انتخابات على مستوى البلديات في الأعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ لانتخاب رؤساء للبلديات وأعضاء في الجمعيات المحلية.

٤٢- وعلى الرغم من استمرار وجود شكاوى تتعلق بإدارة العملية الانتخابية، فإن المؤسسات المرتبطة بها تعزز مواقعها على نحو متزايد بإتاحة مشاركة أكثر نشاطاً للمجتمع المدني في أعمال اللجنة الانتخابية الوطنية وهو ما يجعلها مستقلة حقاً وبمناى عن أي شبهة.

٤٣- وفي مجال الحكم، يشغل أفراد فئات إثنية كثيرة مناصب هامة في الجهازين التشريعي والتنفيذي ولا تُستبعد أي فئة إثنية محددة من ممارسة الحكم السياسي، وهو ما يدل على أن المواطنين يشاركون بقوة في عمليات الإدارة ويظهر تماسك الوحدة الوطنية في موزامبيق.

٢- السجون

٤٤- يشكل نظام السجون ركناً من أركان إدارة العدالة الجنائية في موزامبيق. وقد اعتبر نمو هذا القطاع بطيئاً في نظر المناخ السياسي الجديد. بيد أن دولة موزامبيق أقرت بهذا الواقع، فاضطلعت بعملية إصلاح استهلقتها في أواخر التسعينات بدعم من شركائها الدوليين، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأيرلندا، والبرتغال، والاتحاد الأوروبي من بين شركاء آخرين وقد توجت عملية الإصلاح بتوحيد النظام في عام ٢٠٠٧.

٤٥- وعلى الرغم من أن التشريع الناظم لهذا القطاع قديم جداً إذ يعود تاريخه إلى عام ١٩٣٦ كونه تركة من الماضي الاستعماري، فإنه بدخول الدستور الجديد حيز النفاذ، تحققت تطورات هامة، من وجهة نظر التنظيم القانوني، مع إقرار سياسات الدفاع عن الشرعية والعدالة (قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل). وتؤكد هذه السياسات نهج المعاملة الإصلاحية (احترام كرامة الإنسان) عوضاً عن المعاملة القائمة على السجن العقابي في الزنانات أي إقرار سياسات السجون واستراتيجيتها التنفيذية (أقرت بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٦٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس) التي تعمق أحكام سياسات الدفاع المشار إليها أعلاه وتحدد بدقة أكبر مهمة السجون، وأخيراً توحيد نظام السجون الناجم عن إنشاء دوائر وطنية للسجون تابعة لوزارة العدل نتيجة لتنفيذ سياسات السجون.

٤٦- وعلى الرغم من تحقيق تلك التطورات، ففي الواقع إن ظروف السجون ومراكز الاحتجاز لا تزال تواجه بعض المشاكل على الرغم من بعض التحسينات التي طرأت على وحدات معينة. وتتجلى أهم هذه المشاكل في المعدلات العالية لاحتفاظ السجون التي تصل إلى نحو ٣٠٠ في المائة، أي أنها تزيد بمعدل ثلاث مرات عن القدرة الاستيعابية المصممة لهذه السجون. وعلى سبيل المثال، يأوي أكبر سجون البلد، وهو سجن مابوتو المركزي نحو ٣٠٠ سجين في حين أن قدرته الاستيعابية تبلغ ٨٠٠ سجين. وتؤدي مشكلة احتفاظ السجون أيضاً إلى تعريض السجناء لمختلف الأمراض المعدية، مثل الإسهال والكوليرا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إضافة إلى أمراض متوطنة أخرى كالمالاريا.

٤٧- ونظراً إلى ضعف الحالة الاقتصادية في البلد، فإن كثيراً من البنى التحتية في هذا المجال التي كثيراً ما يعود تاريخها إلى الفترة الاستعمارية لم تلق في أغليتها أي إصلاح، وهو ما يؤثر سلباً على حالة إقامة السجناء ويسهم في تردي هذه الحالة. ومع ذلك وعلى الرغم من جميع الصعوبات، فإنه يجري بناء سجون جديدة، ولا سيما على مستوى المقاطعات، كما يجري إصلاح بعض مراكز السجون في المقاطعات والأقاليم.

٤٨- وكقاعدة عامة يحق للسجناء الحصول على الرعاية الصحية، وممارسة شعائرتهم الدينية شريطة ألا يخلوا بالنظام والانضباط، وتلقي زيارات منتظمة من أقاربهم وأصدقائهم،

والحصول على الغذاء مرتين أو ثلاث مرات في اليوم وعلى المعلومات (استلام الصحف والمجلات والكتب)، وممارسة الرياضة والأنشطة الترفيهية. ويتلقى السجناء أيضاً التعليم الأكاديمي والمهني.

٣- الشرطة

٤٩- تضطلع قوات الشرطة في موزامبيق بدور كفالة القانون والنظام والحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات وتحقيق السلام العام واحترام مبدأ القانون الديمقراطي والمراعاة التامة لحقوق المواطنين وحرياتهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٥٤ من الدستور. واحتراماً لمبدأ التعددية الحزبية تنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن الشرطة غير متحزبة.

٥٠- وتكون المؤسسات المختصة لقوات الشرطة، بما فيها شرطة الحماية وشرطة التحقيق الجنائي وقوات التدخل السريع تابعة لوزارة الداخلية من الناحية السياسية، أما من الناحية العملية فهي تحت مسؤولية قائد الشرطة العام (الفقرة ١ من المادة ٢٥٥ من دستور جمهورية موزامبيق).

٥١- وفي سياق نقطة التحول التاريخية التي شهدتها البلد، خضعت الشرطة لإصلاحات كثيرة بهدف تحديثها وتكييفها مع النظام الدستوري الجديد. وضمن هذا السياق، وضعت الأحكام الدستورية المتعلقة بقوات الشرطة، وتأسست شرطة جمهورية موزامبيق بموجب القانون رقم ٩٢/١٩ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وكذلك أكاديمية علوم الشرطة بموجب المرسوم رقم ٩٩/٢٤ المؤرخ ١٨ أيار/مايو، وأعدت الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢/٢٠٠٣ من أجل شرطة جمهورية موزامبيق.

٥٢- وفي مجال تحديث الشرطة أيضاً، ركزت أكاديمية علوم الشرطة على إتاحة تدريب مكثف لموظفي الشرطة وتأهيلهم مهنيًا في شكل دورات متقدمة تتراوح مدتها بين ٣ و٤ سنوات وتوفير دورات تدريبية مستمرة لضباط الرتب العليا. وقد تخرج من أكاديمية علوم الشرطة منذ تأسيسها وحتى عام ٢٠٠٦ نحو ١٢٠ ضابط شرطة. وتتضمن المناهج الدراسية لأكاديمية علوم الشرطة وحدات تتعلق بحقوق الإنسان.

٥٣- وموزامبيق بلد يشكل جزءاً من منطقة الجنوب الأفريقي، وفي هذا الخصوص فإن شرطة جمهورية موزامبيق هي جزء من الشرطة الإقليمية التي وضعت مدونة سلوك لأفرادها فيما يتعلق بتطبيق المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها.

٥٤- واتخذت وزارة الداخلية، التي تشرف على الشرطة، مبادرة في عام ٢٠٠١ لإقامة علاقات مع المجتمعات المحلية من أجل إشراكها في مكافحة الجريمة وتعزيز السلم الاجتماعي، تنفيذاً للأهداف الواردة في خطتها الاستراتيجية. ونتيجة لهذا الجهد، وبحلول عام ٢٠٠٥ أصبح هناك بالفعل نحو ١٢٥ مجلساً للأنشطة المجتمعية للحفاظ على النظام في جميع أنحاء البلد.

٤- حرية الدين

- ٥٥- موزامبيق بلد علماني وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من دستور جمهورية موزامبيق. وتكفل المادة نفسها من الدستور في الفقرتين ٣ و ٤ حرية الدين بالاقتران مع المادة ٥٤.
- ٥٦- بيد أن دستور جمهورية موزامبيق وقانون الأحزاب السياسية يحظران صراحة على المجموعات الدينية تنظيم أحزاب سياسية وتشكيل جماعات سياسية والقيام بالدعاية الدينية التي تهدد الوحدة الوطنية.
- ٥٧- وفي هذا الإطار للتسامح الديني وعلمانية الدولة تعمل أكثر من ٥٠٠ مجموعة دينية مسجلة رسمياً في ونام تام.

٥- حماية اللاجئ وعديمي الجنسية

- ٥٨- إن الحق في اللجوء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من دستور جمهورية موزامبيق، وفي الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع التي صدقت عليها موزامبيق، يُشكل الأساس القانوني اللازم الذي تستند إليه الدولة لإقرار منح اللجوء ووضع اللاجئ للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.
- ٥٩- وموزامبيق، بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي، بلد تختاره موجة من اللاجئ الفارين من مناطق النزاع في القرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى وزمبابوي. وفي هذا الخصوص، تتعاون الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئ وغيرها من المنظمات الإنسانية في مجال مساعدة اللاجئ وملتزمي اللجوء. وعلى المستوى العملي، تستضيف موزامبيق نحو ٧٣٧ ٨ لاجئاً من بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وإثيوبيا، والصومال، في مركز استقبال اللاجئ المسمى بمركز ماريتان الذي يقع في مقاطعة نامبولا، وفي مابوتو.
- ٦٠- وعندما يُمنح اللاجئ حق اللجوء ووضع اللاجئ يتلقون الإمدادات الغذائية والأدوية ويتمتعون بضمانات في مجالي الحصول على فرص عمل وتعليم أطفالهم.

٦- مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية

- ٦١- تمثل مكافحة الفساد أولوية بالنسبة إلى دولة موزامبيق لكي تتمكن من تعزيز رفاه المواطنين ومكافحة الفقر المدقع.
- ٦٢- وعلى الرغم من أن مؤشرات الحوكمة الدولية الصادرة عن البنك الدولي وغيره من الهيئات تظهر الفساد كمشكلة مستفحلة وخطيرة، فإن الحكومة تتخذ مبادرات لمكافحةها، وفي هذا السياق أقرت الحكومة قانون مكافحة الفساد وأنشأت مكتباً مركزياً لمكافحة الفساد يعمل كوحدة مستقلة تحت إشراف مكتب المدعي العام وله ميزانيته الخاصة.

٦٣- وفي سياق الشفافية ومكافحة الفساد يقتضي القانون أن يعلن جميع أعضاء الحكومة عن ما لديهم من أصول وأن يودعوا تصريحاً لدى المجلس الدستوري.

٧- المساواة بين الجنسين

٦٤- حقق البلد تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق بالحقوق القانونية للمرأة وتمثيلها في الحياة العامة. وقد دعت جبهة تحرير موزامبيق إلى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل أثناء النضال للتحرر الوطني من حكم الاستعمار البرتغالي. وقد أنشئت كتبية للإناث ومنظمة للنساء الموزامبيقيات في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٣ على التوالي كجزء من جبهة تحرير موزامبيق. ودعا أول دستور صدر في عام ١٩٧٥ إلى المساواة أمام القانون، ويعلن الدستور المنقح لعام ١٩٩٠ "المساواة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٦٥- وارتفعت النسبة المئوية للبرلمانيات من ٢٨ في المائة في انتخابات عام ١٩٩٤ إلى ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٩ و ٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٤، وهي من أعلى النسب المئوية في العالم، وهذا وحده يبين الالتزام العظيم لمجتمع موزامبيق بتعزيز المساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠٠٤، كان هناك ثلاث نساء من بين ٢٥ وزيراً و ٥ نساء من بين ١٨ نائب وزير. وستُخذ تدابير في إطار خطة العمل للحد من الفقر المدقع في موزامبيق (باربا) لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالي التعليم والصحة، لكن بدون أن يمتد هذا الشاغل ليشمل المجال الاقتصادي. وفي عام ٢٠٠٤، كانت هناك ٩٣ امرأة في المقاعد البرلمانية للجمعية الوطنية (الجهاز التشريعي) من مجموع ٢٥٠ مقعداً، منهن واحدة في منصب نائب رئيس الجمعية. وتشغل امرأة منصب رئيس الوزراء (الجهاز التنفيذي).

٦٦- وعلى الرغم من هذه التطورات الملحوظة، فإن مؤشر التنمية المرتبط بالمساواة بين الجنسين الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد صنف موزامبيق في عام ٢٠٠٤ في المرتبة ١٣٩ من بين ١٤٤ بلداً فيما يخص وضع المرأة. ومن الناحية العملية، يُظهر هذا المؤشر استمرار وجود فرق بين الحقوق الدستورية المكرسة بموجب المادة ٣٦، ومبدأ المساواة بين الجنسين، وحالة النساء من حيث الممارسة التي تتجلى في ضعف وصولهن إلى المحاكم، والحواجز التقليدية فيما يتعلق بالملكية، وعدم المساواة في الحق في الإرث وصعوبة الحصول على الموارد المنتجة. بيد أن قانون الأسرة (٢٠٠٣) الذي أُقر مؤخراً وصدر في عام ٢٠٠٤ يمنح قدرًا أكبر من الحماية والحقوق للمرأة والأطفال، بمن فيهم النساء اللواتي يعشن مع شريك وهو ما يمثل بلا شك تقدماً كبيراً.

٦٧- ولا تزال ظاهرة التمييز ضد الفتيات في مجال حصولهن على التعليم مستمرة على الرغم من وجود اتجاه نحو التحسن بالمقارنة بالماضي، لأن معدلات الالتحاق بالمدارس قد ارتفعت ولأن البيانات المتاحة تظهر تراجعاً في الاتجاه نحو تضيق الفجوة التي تفصل بين البنين والبنات. وشهدت أيضاً مسألة محو الأمية تحسناً بين النساء على الرغم من أن الفرق لا يزال

كبيراً بين المرأة والرجل. وبدأت المؤشرات الصحية تتسق مع الاتجاهات الدولية، فالعمر المتوقع للنساء أطول من الرجال، ومعدلات الوفيات بين الرجال أعلى منها بين النساء. لكن يخشى أن يتخذ هذا الاتجاه منحى معاكساً بسبب آثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لأن النساء أكثر تعرضاً لآثاره ولأن معدلات الوفيات بين النساء بسبب الإصابة بهذا المرض أعلى منها بين الرجال.

٦٨- وكتيجة طبيعية للحساسية القوية لمجتمع موزامبيق تجاه مسألة المساواة بين الجنسين، أنشأت الحكومة وزارة المرأة والرفاه الاجتماعي.

باء - حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- مسألة الأراضي

٦٩- وفقاً للمادة ١٠٠ من الدستور، فإن الأراضي في موزامبيق ملك للدولة وناجحة عن تركة الكفاح البطولي الطويل الأمد لشعب موزامبيق للتحرر من حكم الاستعمار البرتغالي.

٧٠- والحصول على الأراضي محكوم بالقانون الذي اعتمد على إثر مناقشات مكثفة دارت في منتصف التسعينات بين الأحزاب السياسية وجمعيات الفلاحين والمنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، كانت هناك دوماً أهداف واضحة وهي ترمي إلى الدفاع عن مصالح الفلاحين (الأغلبية) ومزارع الأسرة مع التركيز بقوة في الإنتاج على الاعتماد على الذات، وهو ما يشمل أيضاً حقوقاً أخرى، مثل الحق في الحصول على المياه والأخشاب والأشجار وموارد أخرى مرتبطة بالأراضي وضرورة لتحقيق التكاثرات الاجتماعية والثقافية للمجتمعات والأفراد. وفي هذا السياق اعتمد القانون رقم ٩٧/١٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر المعروف بقانون "الأراضي".

٧١- وفي الإطار القانوني، يمثل قانون الأراضي صكاً ابتكارياً وحكيماً لأنه يجسد عملية دمج أحكام القانون العرفي (Negrao 2003:253) التي تحمي المزارعين الذين يستغلون الأراضي وتقدم في الوقت نفسه ضمانات وإمكانات واسعة وفعالة لجميع المهتمين باستغلالها تجارياً. وكمبدأ عام (المادة ٣)، الأرض هي ملك للدولة ولا يمكن بيعها، أو القيام بطرق أخرى برهنها والتعهد بها. ويكتسب الحق في استخدام الأراضي وحيازتها (المادة ١٢) عن طريق ما يلي: '١' وجود الأفراد والمجتمعات المحلية على الأراضي وفقاً للمعايير والممارسات العرفية؛ '٢' وجود الأفراد على الأراضي وتصريحهم بحسن نية أنهم يستخدمونها منذ مدة ١٠ سنوات على الأقل؛ '٣' طلب الحصول على تصريح يقدمه الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون. وتأكيداً لأولوية مصالح الفلاحين تنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من القانون على أن عملية التمليك والحق في استخدام الأراضي مسألة يُبت فيها على أساس آراء السلطات

المحلية بعد التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية لأغراض تأكيد خلو المنطقة من الساكنين الموجودين عليها.

٢- الحق في التعليم

٧٢- بموجب المادتين ١١٣ و ١١٤ من دستور جمهورية موزامبيق، فإن لجميع المواطنين الحق في التعليم في جمهورية موزامبيق.

٧٣- ويشكل محور الأمية والتعليم الأساسي جزءاً من عدة صكوك قانونية وسياسات إنمائية للبلد ويشمل ذلك:

- دستور جمهورية موزامبيق الذي يحدد التعليم كحق لكل مواطن وكوسيلة لتحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على الأمية وإتقان العلوم والتكنولوجيا فضلاً عن التريسة الأخلاقية والمدنية للمواطنين؛
- الخطة الخمسية للحكومة (٢٠٠٤-٢٠٠٩) التي تدعو إلى إحياء عملية محور الأمية بإعطائها بعداً عالمياً وواقعياً بهدف خفض معدل الأمية بنسبة ١٠ في المائة؛
- القانون رقم ٩٢/٦ الذي يرمي إلى تحقيق اتساق نظام التعليم الوطني مع الدستور؛
- خطة العمل الرامية إلى الحد من الفقر المدقع (باربا-٢)، ٢٠٠٤-٢٠٠٩ والتي انطلقاً من روح خطة العمل الأولى للحد من الفقر المدقع (٢٠٠١-٢٠٠٥) تحدد محور الأمية وتعليم الكبار كهدف من الأهداف الرئيسية للبرنامج التعليمي.

٧٤- وتوضح الصكوك القانونية والسياسات المشار إليها أعلاه الرغبة الواضحة للحكومة والمجتمع ككل في إعطاء دور متزايد الفعالية للتعليم في مجالي الحد من الفقر والتنمية البشرية في البلد، وهو ما يتيح الامتثال للالتزامات الدولية المتخذة في إطار إعلان جومتين وداكار ضمن جملة أمور أخرى.

٧٥- ويُعتبر التعليم أداة رئيسية لعدد من حالات إعادة التوجيه الهيكلية للعملية السياسية والاقتصادية. وفي هذا السياق، أُنشئت في عام ١٩٩٩ حركة التعليم للجميع في موزامبيق التي تضم ما يزيد عن ٧٠ عضواً، بمن فيهم منظمات غير حكومية ومؤسسات دينية ونقابات للعمال. والهدف الرئيسي لحركة التعليم للجميع في موزامبيق هو إفساح المجال للمجتمع المدني لكي يشارك بنشاط في علمية التعليم في البلد. وحركة التعليم للجميع في موزامبيق هي أيضاً عضو منذ عام ٢٠٠١ في حملة شبكات التعليم للجميع في جنوب أفريقيا، وتتولى إدارة مناقشاتها، وهي حملة ترمي إلى تعزيز أهداف التعليم للجميع عن طريق إقامة شراكات فيما بين البلدان في المنطقة.

٧٦- وشاركت موزامبيق في مؤتمر الألفية الذي رعته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠، واعتمد خلاله كل من إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، والذي

أفضى إلى وضع خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية التي تركز على تعميم التعليم الابتدائي.

٧٧- ومنذ نهاية الحرب يشهد نظام التعليم توسعاً مستمراً، ويتراوح معدل النمو السنوي لعدد الطلاب بين ٩ و ١١ في المائة (منذ عام ١٩٩٩) و ٥ و ٨ في المائة لعدد المدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية (منذ عام ٢٠٠٠). وبلغت معدلات الالتحاق بالمدرسة ٧٦ في المائة لجميع الطلاب، و ٧٣ في المائة للفتيات، وهو ما يتجاوز الأهداف المحددة للمؤهلين في عام ٢٠٠٤ التي تبلغ ٧٢ في المائة لجميع الطلاب و ٦٩ في المائة للفتيات.

٧٨- بيد أن المشكلة الرئيسية المطروحة في الحصول على التعليم هي النوعية، ولا سيما لأن النمو في عدد المدرسين المدربين لا يكفي لتلبية احتياجات توسع النظام التعليمي مما يسهم في ارتفاع معدلي الرسوب في الصف والتسرب. وللتخفيف من هذه الحالة وضعت وزارة التعليم آلية تتيح خفض مدة تدريب المدرسين سنة واحدة.

٧٩- وتشير الإحصاءات الأخيرة الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء إلى أن متوسط معدل محو الأمية بين الكبار يبلغ ٥٣,٦ في المائة وهذه النسبة هي أعلى في المناطق الريفية (٦٥,٧ في المائة) من المناطق الحضرية (٣٠,٣ في المائة)، وتُلاحظُ بدرجة أكبر بين النساء (٦٨ في المائة) منها بين الرجال (٣٦,٧ في المائة).

٣- الحصول على المياه والصرف الصحي

٨٠- إن المياه في جمهورية موزامبيق، بوصفها مورداً طبيعياً، ملك للدولة (المادة ٩٨ من الدستور). ونظراً إلى أن المياه تشكل مورداً متاحاً لعامة الجمهور فإن الحصول عليها محكوم بالسياسات الوطنية للمياه التي اعتمدها مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٩٥/٧ المؤرخ ٨ آب/أغسطس الذي يحدد الخطوط العامة التي يُسترشد بها لتوسيع نطاق شبكة إمداد الناس بالمياه. وتنفذ هذه السياسات من خلال مجموعة من الأدوات المخصصة لمختلف المناطق، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية، والاستراتيجية الوطنية لإدارة موارد المياه، والاستراتيجية الوطنية لنظام المعلومات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، والخطة الاستراتيجية للمياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية.

٨١- وفي موزامبيق، كما في بلدان عديدة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، فإن الحصول على المياه يقلّ عن ٢٠ لتراً للشخص في اليوم وهو المتوسط الموصى به. ومع ذلك يُشار إلى أنه قد أُحرز تقدم منذ عام ١٩٧٥ لزيادة معدل تغطية الحصول على مصادر المياه الذي ارتفع من ٥ في المائة ليصل إلى ٥١ في المائة في الوقت الحاضر.

٨٢- ووفقاً لتوقعات الحكومة، فإن نسبة ٧٠ في المائة من سكان موزامبيق سيحصلون بحلول عام ٢٠١٥ على المياه النظيفة، وتبلغ نسبة السكان الذين يتمتعون بهذا الحق الأساسي في الوقت الحاضر ٥٧ في المائة. وإضافة إلى ذلك تعتزم حكومة موزامبيق أيضاً بحلول عام

٢٠١٥ توسيع نطاق الصرف الصحي الأساسي ليشمل ٦٠ في المائة من السكان، وهو ما يتجاوز النسبة الحالية للمستفيدين البالغة ٤٥ في المائة.

٨٣- وفي سياق تحقيق الهدف المتمثل في زيادة فرص الحصول على المياه النظيفة في المناطق الريفية بحلول عام ٢٠١٥، يجري بناء ما يزيد عن ٢ ٢١٢ مصدرًا متفرقًا أو إعادة إصلاحها لصالح نحو ١ ٠٨١ ٥٠٠ شخص. وإضافة إلى ذلك أنشئ ٤٢ نظامًا صغيرًا لتوريد المياه من أجل خدمة ما مجموعه ٧١٤ ٥٣٢ شخصًا، وهناك ١٩ ٩١٣ مصدرًا متفرقًا، منها ١٦ ٩٩٣ مصدرًا تخدم عملياً ما مجموعه ٢٣٩ ٧٩٩٠ شخصًا وهو ما يقابل معدل تغطية قدره ٥٤ في المائة. وفيما يتعلق بالمناطق الحضرية، أنشئت ٣٥ ١٤٤ وصلة جديدة للأسر المعيشية، مع بناء أو إعادة إصلاح ٣٢٦ سبيل ماء في مناطق سكنية نائية، وهو ما يقدم خدمات إلى ما مجموعه ٢ ٩٨٢ ٥٥٤ شخصًا، ويمثل معدل تغطية قدره ٦٠ في المائة للسكان في المناطق الحضرية وما يقدر بنحو ٧٠ في المائة في نهاية عام ٢٠١٠.

٨٤- وفيما يتعلق بالصرف الصحي الأساسي يُطمح إلى تحقيق هدف تغطية المناطق الريفية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وفي هذا السياق جرى بناء نحو ٢٥ ٦٣٨ مرحاضاً من المراحيض المحسّنة وهو ما يقابل معدل تغطية قدره ٤٠ في المائة.

٨٥- وفيما يتعلق بالمناطق الحضرية، فإن الهدف في الفترة نفسها (٢٠١٥) هو تغطية نسبتها ٨٠ في المائة. ولبلوغ هذا الرقم يجري بالفعل إصلاح عدة نُظم للصرف الصحي، ولا سيما نُظم المجاري وخزانات التفسخ ونُظم تصريف مياه الأمطار، وفي المناطق الموجودة على تخوم المدن بُني نحو ٢٦ ٤٢٩ مرحاضاً محسّناً مع تنظيم حملات إعلامية موازية بشأن النظافة والصرف الصحي. ويبلغ معدل تغطية المناطق الحضرية فيما يخص الصرف الصحي في الوقت الحاضر ٥٠,٢ في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن البلديات أدت دوراً هاماً للغاية في هذا المجال.

٤- الحصول على الرعاية الصحية

٨٦- يشكل الاستثمار في القطاع الصحي واحد من أهم الأولويات في إطار السياسات الاجتماعية في البلد لأن الصحة حق لجميع المواطنين بموجب الدستور ومكرس بمقتضى المادة ١١٦، ويُسهم في تأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يحكم دولة موزامبيق. والقوة الموجهة التي يُسترشد بها في هذا المجال هي أن تتاح لجميع المواطنين فرص الحصول على أفضل رعاية صحية بدون استثناء كلما احتاجوا إليها. ولذلك فمن الأساسي ضمان خدمات صحية جيدة للسكان فعالة وفي وقتها.

٨٧- ولتنفيذ سياسات موزامبيق الحكومية في إطار الحق في الحصول على الخدمات الصحية، أُسندت إلى وزارة الصحة المهام التالية عملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ٩٥/١١:

- توفير الرعاية الصحية للسكان عن طريق القطاع العام؛

- تعزيز ودعم نظام الرعاية الصحية الخاص الذي لا يستهدف الربح؛
- الإشراف على النظام المجتمعي لتوفير الرعاية الصحية، ووضع سياسات تتعلق بالمستحضرات الصيدلانية وتوجيه تنفيذها وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تحددها الحكومة؛
- تعزيز التدريب المهني والتقني للعاملين في المجال الصحي وتوجيهه؛
- تطوير وتشجيع البحوث المتعلقة بالتكنولوجيات المناسبة للنظام الصحي في مختلف مستويات الدراسة الخاصة بالرعاية لضمان التحسين في تحديد السياسات الصحية وإدارة برامج الصحة.

٨٨- ويظهر استعراض القطاع الصحي في موزامبيق، من جهة أولى أن الفقر منشأ أكبر المشاكل الصحية في البلد، ومن جهة أخرى، أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لموزامبيق تصطدم بعائق التكاليف العالية التي تنطوي عليها الوقاية من الأمراض ومكافحتها، كالملايا التي تعتبر السبب الأول للوفيات في البلد حيث بلغت حالات الملايا في عام ٢٠٠٩ لوحده ٣١٠ ٠٨٦ حالة مبلّغ عنها مقابل ٦٨٤ ١٦٨ ٥ حالة في عام ٢٠٠٨. وهو ما يمثل انخفاضاً نسبته ١٥,٦ في المائة.

٨٩- وفيما يتعلق بمرض السل، ارتفع عدد الحالات المبلغ عنها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ من ٥٠ إلى ٥٢ في المائة. وفي عام ٢٠٠٨ أشارت التقديرات إلى أن السل المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يصيب نحو ٥٠٠ شخص كل يوم بحيث يبلغ معدل انتشار هذا المرض نحو ١٥ في المائة وفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء. وأحد أهم العوائق التي يمكن إيجادها في القطاع الصحي هي قلة معرفة السكان بالوقاية من الأمراض ومبادئ التغذية الجيدة. ولن يؤدي ارتفاع نسبة الأمية إلى نشر المعلومات المكتوبة. وارتفاع معدل الوفيات النفاسية (٣٥٨ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص) هو في جزء منه انعكاس لهذا العائق.

٩٠- ويوجه هذا السيناريو الاهتمام إلى ضرورة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الصحية التي يتمثل هدفها الرئيسي في إيجاد حل فعال للمشاكل الصحية الرئيسية في البلد بوضع برامج إنمائية للوقاية من الأمراض والقضاء عليها، وضمان الزيادة التدريجية للموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للمعلومات والمشورة والتدريب المهني والحصول على وسائل إضافية للتشخيص والعلاج.

٩١- وتظهر بعض المؤشرات الصحية أن التقدم قد أُحرز أساساً في المناطق الريفية وفي المقاطعات المحرومة التي تحتاج إلى إصلاحات كثيرة نتيجة للدمار الذي سببته حرب امتدت ١٦ عاماً عملت على زعزعة الاستقرار. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٦ كانت العناصر الرئيسية هي '١' إحلال السلام بإعادة توطين السكان، '٢' إعادة إصلاح الوحدات

الصحية المحيطية الكبيرة، ولا سيما تلك التي نفذتها المنظمات غير الحكومية،^{٣٤} إعادة توزيع العاملين في المجال الصحي الذين استقروا، بصفة خاصة في المناطق الحضرية التي تعد أكثر أمناً (عاصمة المقاطعة) على الوحدات الصحية الريفية التي يجري إصلاحها. وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ واصل القطاع توسعه بالسرعة نفسها بسبب الزيادات الكبيرة في التمويل المحلي والخارجي من ميزانيتي الحكومة والقطاع فضلاً عن تمويل المشاريع المعدة للموظفين ولإصلاح الوحدات الصحية. ومنذ عام ٢٠٠١ وحتى الفترة الحالية واصلت الأنشطة الصحية توسعها. وبوجه عام استمرت المؤشرات الصحية المحددة في خطة العمل للحد من الفقر المدقع في تحسنها، حتى في إطار صندوق مكافحة الفقر، ولا سيما فيما يخص رسوم الاستشارات الخارجية وتحصين الأطفال ووفيات الرضع.

٥- العمل

٩٢- الحق في العمل وواجب العمل حكم مكرس بموجب المادة ٨٤ من الدستور وينطبق على جميع المواطنين الذين هم في سن العمل. ويحكمه قانون محدد هو قانون العمل، القانون رقم ٢٠٠٧/٢٦٣ المؤرخ آب/أغسطس فيما يخص الحالات العامة، وعلى الأخص في حالة القطاع الخاص والنظام الأساسي العام لموظفي الدولة فيما يخص الموظفين العموميين. وموزامبيق هي أيضاً دولة طرف في عدة اتفاقيات للعمل مبرمة في إطار منظمة العمل الدولية.

٩٣- وينص القانون الدستوري والقانون العادي على أن جميع العمال أحرار في الانضمام إلى نقابة يختارونها (تطبيق قانون الجمعيات) دون إذن سابق أو شروط مفردة. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العمل الذي يضمن الحق في تكوين الجمعيات لا يشمل الموظفين العموميين بوجه عام ولا أعضاء الجهاز القضائي وقوات الشرطة والإطفائيين وحراس السجن وأفراد القوات المسلحة. ويحظر قانوناً التمييز ضد نقابات العمال.

٩٤- وتفيد منظمة العمال الموزامبيين أنه من أصل زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ عامل يعملون في القطاع الرسمي، كان هناك ٩٨ ٠٠٠ عامل أعضاء في نقابة العمال في عام ٢٠٠٦.

٩٥- وينص قانون العمل على حق العمال في التنظيم والتفاوض الجماعي على عقود العمل وغيرها من استحقاقات العمل. وفي هذا الخصوص كانت نقابات العمال مسؤولة عن التفاوض على زيادة الأجور في إطار نظام ثلاثي يضم الحكومة وأرباب العمل ونقابات العمال.

٩٦- والحق في الإضراب مكفول بموجب الدستور وبممارسه العمال من الناحية العملية. بيد أن أفراد قوات الشرطة والعاملين في القطاع العام والأفراد العسكريين والعاملين في الخدمات الأساسية، كالإطفاء وعمال الصرف الصحي والعاملين في الرعاية الصحية لا يحق لهم الإضراب لأسباب واضحة. ويحكم هذا الحق القانون رقم ٩١/٦ المؤرخ ٩

كانون الثاني/يناير الذي يحدد الإجراءات التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بالحق في الإضراب ويوضح أيضاً أن على المشاركين في الإضراب إخطار السلطات مسبقاً قبل ٤٨ ساعة.

٦- العمل القسري وعمل الأطفال

٩٧- يحظر القانون العمل القسري أو الجبري، بما في ذلك عمل الأطفال. وتوجد تقارير عن حالات وحوادث انتهاك القانون في الاقتصاد غير الرسمي (التجارة والخدمة المتزلية) وفي المناطق الريفية (الزراعة التجارية) لكن السلطات تتخذ في تلك الحالات تدابير مناسبة لمعاقبة الفاعلين. والعوامل التي تسهم في حدوث هذه الانتهاكات، هي الفقر المزمن الذي تعاني منه الأسر، وانهار آليات دعم الأسرة، وبطالة الأبوين وكبار العائلة، والتغيرات المفاجئة وعدم استقرار البيئة الاقتصادية، والافتقار إلى الفرص التعليمية، وعدم المساواة بين الجنسين، وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩٨- وعلى الرغم من أن التشريع يحظر عمل الأطفال، فإن عملهم لا يزال يثير قلقاً من حيث إنه يُعبّر عن حالة الفقر في البلد. ومن الناحية الرسمية، فإن الحد الأدنى لسن الحصول على عمل دون قيود هو ١٨ عاماً. بيد أن القانون يبيح بعض الاستثناءات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً للعمل بشرط أن يوفر لهم أرباب العمل التعليم والتدريب المهني، ويضمنون لهم ظروف عمل لا تُضر بنموهم البدني والمعنوي. ويمكن للأطفال بين سن ١٢ و ١٥ عاماً أن يعملوا في ظل ظروف خاصة بإذن مشترك من وزارة العمل والصحة والتعليم. وتبلغ ساعات العمل القصوى المسموح بها أسبوعياً للأطفال دون سن ١٨ عاماً ٣٨ ساعة بموجب القانون على ألا يتجاوز عبء العمل الأقصى ٧ ساعات في اليوم، ولا يمكنهم مزاوله مهن تُعرض صحتهم للخطر أو تكون خطيرة أو تقتضي منهم مجهوداً بدنياً كبيراً. وعلى الأطفال أن يخضعوا لفحص طبي قبل بدء العمل. وبموجب القانون يتعين أن يتلقى الأطفال حداً أدنى للأجر على الأقل أو ثلثي أجر الكبار أيهما كان الأعلى.

٧- البيئة

٩٩- البيئة في موزامبيق حق يكفله الدستور الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة ٩ على أن لكل مواطن الحق في العيش في بيئة متوازنة ومن واجبه الدفاع عنها. وأنشئت وزارة البيئة، وهي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية السياسات والاستراتيجيات البيئية من أجل إنفاذ هذا الحكم الدستوري.

١٠٠- وأدت موزامبيق أداءً حسناً فيما يتعلق بوضع معايير قانونية وتنظيمية "نظم استجابة" وبرامج لإدارة الموارد الطبيعية والبيئة البشرية. وفي هذا الخصوص خلص تقييم أجرته الحكومة الكندية إلى أن موزامبيق لديها تشريعات وسياسات بيئية ممتازة لكنها تفتقر إلى

القدرات على تنفيذ هذه التشريعات (CIDA 2004) وهذا واقع على الرغم من الجهود المبذولة لمعالجة ذلك.

١٠١ - ووفقاً للتقرير المتعلق بالجرد الوطني للغابات عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ فإن نسبة الأراضي المغطاة بالغابات تبلغ ٥١ في المائة حسب التقديرات. وبعد إجراء تقييم للمواد التي تُدمر طبقة الأوزون تبين وجود انخفاض تدريجي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ في مركبات الكلوروفلورو كربون من ٩,٩ إلى ٢,٧ وبروميد الميثيل من ٨,٤ إلى ٠,٤، فضلاً عن اتجاه متزايد في استهلاك مركبات الكلوروفلورو كربون المائي من ٠,٥ إلى ٢,٠٥ خلال الفترة نفسها (Micoa).

١٠٢ - وإن إقرار القانون والسياسة المتعلقين بتخطيط الأراضي وإدارتها في عام ٢٠٠٧ ولوائح التطبيق المقابلة في عام ٢٠٠٨ فضلاً عن إدماج مكوّن فضائي في ٤٠ خطة استراتيجية للمقاطعات المتوقع أن ينتهي في عام ٢٠٠٩ يتيح منظوراً متفائلاً بشأن خفض نسبة السكان الذين يعيشون في مستوطنات مهينة والحد بدرجة أكبر من مخاطر تدهور البيئة (ولا سيما مع التزام سلطات البلدية).

٨ - الحق في غذاء كافٍ

١٠٣ - الحق في الغذاء حق أساسي إنساني معترف به منذ عام ١٩٤٨ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومؤكّد من جانب عدة هيئات وآليات، ومعبر عنه في صكوك عديدة اعتمدها المجتمع الدولي. وينطوي التمتع بهذا الحق أساساً على مشاركة المجتمع العالمي والتزامه، والدولة في المقام الأول، في تهيئة بيئة لجعله حقيقة واقعة.

١٠٤ - وموزامبيق طرف موقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذا المنظر فإنها تعترف بالحق في الغذاء كحق أساسي إنساني. بيد أن هذا الحق غير منصوص عليه بعد صراحة في تشريع موزامبيق وهو ما يطرح تحدياً كبيراً.

١٠٥ - والاعتراف الضمني بالحق الإنساني في غذاء كافٍ المنصوص عليه في الدستور يكمن في ضمان الحق في الحياة والصحة وحقوق المستهلك والحق في الضمان الاجتماعي (المواد ٤٠ و٨٩ و٩٢ و٩٥).

١٠٦ - والاعتراف غير المباشر بالحق الإنساني في غذاء كافٍ في تشريع عادي ينجم عن اعتماد قانون حماية المستهلك (القانون رقم ٢٢/٢٠٠٩) وقانون الحماية الاجتماعية (القانون رقم ٤/٢٠٠٧) والقانون الوطني المتعلق بتسويق بدائل لبن الأم (Diploma Ministerial No 129/2007).

١٠٧ - ويُعترف بالحق الإنساني في غذاء كافٍ في عدة سياسات عامة تتعلق بالأمن الغذائي والتغذية مع التركيز على استراتيجية الأمن الغذائي والتغذية (ESAN II) التي تسترشد بمنظور هذا الحق، بما في ذلك تعريف الأمن الغذائي والتغذية كحق إنساني، وقبول التزامات الدولة

باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، والاعتراف بمبادئ عدم التمييز وتبسيدها، والكرامة الإنسانية، والمشاركة، وسيادة القانون، والتمكين والمشاركة العامة للسكان في تخطيط وتنفيذ استراتيجية الأمن الغذائي والتغذية، وصياغة مشروع قانون بشأن الحق الإنساني في غذاء كافٍ، بما في ذلك آليات إنفاذه وغير ذلك من المواضيع المتصلة بهذا الحق.

١٠٨- ويتمثل الهدف الاستراتيجي الرئيسي من استراتيجية الأمن الغذائي والتغذية (ESAN II) في وضع حد للتناقض الذي مؤداه أنه على الرغم من النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج، فإن مستويات سوء التغذية لا تزال مرتفعة. والواقع أن الدراسات الأخيرة (MICS 2009) تشير إلى تحسّن طفيف في الحالة التغذوية للسكان. ولذلك فإنه في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩ انخفضت معدلات سوء التغذية المزمن من ٤٨ في المائة إلى ٤٤ في المائة، وانخفضت نسبة الأشخاص الذين يُعانون من نقص الوزن بالنسبة إلى عمرهم من ٢٢ إلى ١٨ في المائة، ونسبة الأشخاص الذين يُعانون من نقص الوزن بالنسبة إلى طولهم من ٥ إلى ٤ في المائة. وتبلغ نسبة الأطفال الذين يُعانون من نقص الوزن منذ الولادة ١٥ في المائة وتصل إلى ٤١ في المائة فيما يخص الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية^(١).

١٠٩- وفي السنوات الأخيرة نظراً إلى تنفيذ خطة العمل من أجل إنتاج الغذاء ارتفعت نسبة تيسر الأغذية والإنتاج، ولا سيما الذرة والنيهوت والفاصولياء. ولذلك أصبحت الدولة أقل اعتماداً على المعونة الغذائية الخارجية.

١١٠- وعلى الرغم من الفراغ القانوني، فإن موزامبيق تتعاون، على المستوى الدولي، مع عدة وكالات من جميع أنحاء العالم بهدف إعمال الحق في غذاء كافٍ. وفي هذا الخصوص شارك البلد في عام ٢٠٠٤ في مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي اعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحق في الغذاء التي تتضمن مجموعة من التوصيات المعدة لمساعدة البلدان في الوفاء بالالتزامات بمقتضى الحق في الغذاء.

٩- الإسكان

١١١- الإسكان في موزامبيق حق أساسي مكرس في الدستور الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ٩١ على أن لجميع المواطنين الحق في الحصول على مسكن لائق، وأن على الدولة التزاماً، وفقاً للتنمية الاقتصادية، بتهيئة الظروف المؤسسية والتنظيمية والهيكلية اللازمة لهذا الغرض. وعلى الرغم من الاعتراف بذلك في الدستور، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى سياسات وطنية في مجال بناء المساكن في البلد.

١١٢- وحددت الإدارة الوطنية للإسكان والتنمية الحضرية في وزارة الأشغال العامة والإسكان استراتيجية للإسكان (٢٠٠١) وسياسات للإسكان (٢٠٠٥)، وهو ما أفضى إلى عقد مؤتمر وطني في منتصف عام ٢٠٠٦ نظّمته وزارة الأشغال العامة والإسكان مع برنامج

الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، يرمي إلى جمع المساهمات من أجل وضع سياسات للإسكان. ومع ذلك لم يجرز أي تقدم ملحوظ.

١١٣- وفي عام ١٩٩٥ أنشأت الدولة صندوقاً لتعزيز الإسكان الاجتماعي لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض والفنيين المهرة والمتزوجين من الشباب. وتمول نسبة ٥٠ في المائة من الإيرادات الهيكلية لهذا الصندوق من عائدات بيع المساكن المؤممة التي بيعت في الوقت الحاضر لأن عملية التصفية قد اكتملت في عام ٢٠٠٥، ومن الإيرادات العائدة من انخفاض قيمة القروض، ومن بيع المساكن التي بنيت بموارد الصندوق الخاصة. وقد أودعت أموال عمليات البيع في المصارف التجارية، وهي تكسب أرباحاً من الفوائد.

١١٤- وفي الأشهر التسعة الأولى من وجود صندوق تعزيز الإسكان، تمكن الصندوق من منح ٦٠٠٠ قطعة أرض مع إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، والإسهام في بناء نحو ١٠٠٠ مسكن وتجديد أو إكمال ١٠٠٠ مسكن آخر في إطار أول برنامج للعقود.

١١٥- ووفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء (١٩٩٧) لا يعيش سوى ٢٧,٥ في المائة من سكان المناطق الحضرية في مساكن لائقة أو حديثة. وفي العقود القليلة الأخيرة كانت مؤشرات التنمية الاقتصادية في موزامبيق مرضية. فقد انخفض مؤشر الفقر المدقع انخفاضاً كبيراً على المستوى الوطني من ٦٩ إلى ٥٤ في المائة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٣. لكن تصور الناس للازدهار الاقتصادي قد دفعهم إلى التروح من الريف إلى المدن وهو ظاهرة لا يمكنها تحملها، مما زاد من انتشار المناطق المتدهورة في المدن وأسهم في حالة تردي البيئة.

١٠- الأطفال

١١٦- يبلغ عدد سكان موزامبيق ما يزيد عن ٢٠ مليون نسمة، من بينهم نحو ٩ ملايين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. ويعني ذلك أن الأطفال يمثلون زهاء نصف سكان موزامبيق. وفي هذا السياق يثير هذا النصف من السكان قلقاً لأن هذه الشريحة تعتبر بطبيعتها ضعيفة.

١١٧- ويشكل تعزيز حقوق الطفل دوماً أولوية في الدساتير المتعاقبة التي اعتمدها البلد منذ نشوئه. وحقوق الطفل منصوص عليها في المادة ٤٧ من الدستور الحالي وتعززها نصوص تشريعية تكميلية، مثل النظام الأساسي القانوني للأحداث، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الأسرة، من بين قوانين أخرى. واعتمدت موزامبيق منذ عام ١٩٧٩ إعلان حقوق الطفل الذي يُعتبر كأداة أساسية لتوجيه علاقات المجتمع بالنظر إلى الأطفال مع مراعاة حماية حقوقهم.

١١٨- وإذ وضعت موزامبيق في اعتبارها الحماية القانونية للطفل، فإنها اعتمدت مؤخراً قانون تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القانون رقم ٢٠٠٨/٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه)، وقانون تنظيم الولاية القضائية للقصر (القانون رقم ٢٠٠٨/٨ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه) وقانون منع

ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (القانون رقم ٢٠٠٨/٦ المؤرخ ٩ تموز/يوليه).

١١٩- ولتنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها عدة مؤسسات حكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بتعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها في إطار تطبيق القانون رقم ٢٠٠٨/٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه وخطة العمل الوطنية للأطفال، أنشئ مجلس وطني معني بحقوق الطفل (CNAC) من خلال مرسوم مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩/٨ المؤرخ ٣١ آذار/مارس.

١٢٠- ويرأس المجلس الوطني المعني بحقوق الطفل الوزير المكلف بوزارة المرأة والرفاه الاجتماعي، ويضم وزراء العدل والتعليم والصحة والشباب والرياضة. ويضم المجلس أيضاً ممثلين لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية.

١٢١- وفي إطار الوفاء بالتزامات البلد تجاه حقوق الطفل، قامت الحكومة بالتوقيع والتصديق على عدة صكوك دولية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وإضافة إلى ذلك يُشجع البلد على تشكيل جمعيات لحماية الرضع والأطفال.

١٢٢- وعلى الرغم من الحرب التي اجتاحت البلد فإن موزامبيق يدفعها التزامها بقضية حقوق الطفل قد شاركت في عام ١٩٩٠ في مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال الذي تعهدت فيه أكثر من ١٥٩ بلداً بتعزيز الجهود لضمان بقاء الأطفال وحمايتهم ووقعت تلك البلدان على الإعلان العالمي، وعلى خطة العمل لصالح بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم.

١٢٣- وكان لالتزام البلد تجاه الأطفال نتائج إيجابية على الرغم من عواقب الحرب والكوارث الطبيعية، فقد أتاح، في جملة أمور أخرى، زيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة ومعدلات تغطية برامج التحصين، وخفض معدلات وفيات الأطفال.

١٢٤- وتظهر التقييمات المتعلقة بالوضع الحالي للأطفال في موزامبيق أن البلد قد أحرز تقدماً إيجابياً فيما يتعلق بوضع إطار قانوني مواتٍ لإعمال حقوق الطفل وصياغة عدة سياسات تسهم مباشرة في تهيئة الظروف المواتية لرفاه الطفل.

١٢٥- وفي هذا السياق طرأت تحسينات كبيرة فيما يتعلق بالاستضافة والدعم وإدماج اليتامى والأطفال المهملين وغيرهم من الأطفال الذين يمرون بظروف صعبة بالتعاون مع المجتمعات المحلية.

١٢٦- ومع السلام السائد في البلد، وُضعت عدة استراتيجيات وبرامج متوسطة وطويلة الأجل ترمي إلى ضمان النمو الاقتصادي والتنمية، ولا سيما خطة العمل الوطنية للأطفال التي تحدد الأولويات الرئيسية في مجال بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم على أساس سياسات واستراتيجيات أساسية وضعتها الحكومة ألا وهي الخطة السنوية الخمسية للحكومة، وخطة

العمل للحد من الفقر المدقع، وبرنامج عام ٢٠٢٥، وما يرتبط بذلك من أدوات التخطيط السنوية، أي الخطة الاقتصادية والاجتماعية وميزانية الدولة والسيناريو المالي المتوسط الأجل.

١٢٧- ووفقاً لتوصيات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال (٢٠٠٢) والمنتدى الأفريقي المعني بالأطفال، ولا سيما في مجال الحماية القانونية والتغذية والأمومة وصحة الطفل وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حددت خطة العمل الوطنية للأطفال عدة مجالات شاملة كأساس لبقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم في السياق الموزامبيقي، مثل التعليم الأساسي، ونمو الطفل، والعمل الاجتماعي، والثقافة، والرياضة.

١٢٨- وقد أعدت خطة العمل للأطفال بمساعدة مؤسسات حكومية أخرى ومنظمات غير حكومية وهيئات أخرى ذات صلة تعمل من أجل رفاه الطفل، لضمان تلاقي جميع هذه الخطط في سياق تحقيق الغايات والأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال والأهداف الإنمائية للبلد فضلاً عن الأهداف الإنمائية للألفية.

١٢٩- وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها البلد لصالح الأطفال منذ حصوله على الاستقلال، فإن حالة هذه الفئة في موزامبيق لا تزال تتسم بعدم احترام حقوقهم بسبب الفقر المدقع السائد في البلد.

١١- اللجوء إلى القضاء

١٣٠- يستند اللجوء إلى القضاء في موزامبيق إلى مبدأ الشرعية الدستوري المنصوص عليه في المادة ٤ من دستور جمهورية موزامبيق التي تنص على أن الدولة تعترف بمختلف نظم التنظيم وتسوية النزاعات التي تتعايش في المجتمع الموزامبيقي ما دامت لا تتعارض مع القيم والمبادئ المكرسة في الدستور. ويعني ذلك أن المواطنين أحرار في اللجوء إلى هيئات القضاء الرسمية (المحاكم) أو غير الرسمية (العدالة التقليدية) شريطة ألا تنتهك هذه العدالة التقليدية سيادة القانون القائم على الشرعية. ويقرن هذا المبدأ بأحكام المادة ٦٢ من دستور جمهورية موزامبيق التي تنص على تمتع المواطنين بحرية اللجوء إلى المحاكم والحصول على المساعدة القانونية وعلى الاستعانة بمحام.

١٣١- ومن الناحية العملية، ولكي يُتاح للمواطنين ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء، أنشأت الدولة في إطار وزارة العدل معهد المساعدة القضائية الذي يضطلع بدور كفالة تطبيق القانون كونه يتيح فرص الدفاع والدعم المالي والمساعدة القانونية المجانية للمواطنين المحرومين اقتصادياً والذين يحتاجون إليها.

١٣٢- والفصل بين السلطات واستقلالية الجهاز القضائي فضلاً عن إنشاء منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق المواطنين، هي العناصر الرئيسية التي تمنح المواطنين من الناحية النظرية فرصة اللجوء الفعلي إلى القضاء.

١٣٣- وتمثل السلطة القضائية، إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، ركناً من أركان السلطات السيادية الثلاث التي تضمن الدولة الديمقراطية. واستقلالية هذه السلطات الثلاث مسألة أساسية لتحقيق الأهداف التي تبرر وجودها. وفي الوقت نفسه تمثل السلطة القضائية أهم الضمانات التي تتيح للمواطنين إعمال حقوقهم وحرياتهم الأساسية على النحو الواجب، لأن لكل فرد الحق في اللجوء إليها بموجب الدستور كلما احتاج إلى ذلك.

١٣٤- ومع ذلك، وعلى الرغم من العملية الإصلاحية الجارية في قطاع إقامة العدل، مع إنشاء إطار قانوني ومؤسسي يرمي إلى قطع الصلة بالماضي، وتعزيز القدرات المؤسسية للقطاع بإنشاء وحدة تقنية للإصلاح القانوني، ومع تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وإقرار قانون الأسرة الجديد، وإنشاء مركز للتدريب القانوني والقضائي، وتصور رؤية للعدالة، ووضع خطة استراتيجية متكاملة، بما في ذلك العنصر العملي الوارد فيها، فإن التحديات أمام تلبية احتياجات المواطنين هي أكبر وتقتضي أن يضاعف المجتمع جهوده بوجه عام.

١٢- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٣٥- تشكل مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أحد التحديات الرئيسية في موزامبيق لأنها إضافة إلى آثارها المباشرة على السكان فهي تؤثر بصورة غير مباشرة على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (أقل من ١ في المائة سنوياً حتى عام ٢٠١٠، Arndt 2003) ولأنها تؤدي إلى زيادة نفقات الصحة وتكاليف الاستعاضة عن الموظفين. وتشير التقديرات إلى أنه سيكون من الضروري تدريب نسبة إضافية من الموظفين الطبيين تبلغ ٢٥ في المائة للحفاظ على الأعداد نفسها. وينطبق ذلك أيضاً على التعليم وعلى قطاع العمالة.

١٣٦- وقد أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نحو ١٤,٩ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ عاماً في عام ٢٠٠٤ ومن المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى ١٦,٨ في المائة في عام ٢٠١٠ (MISAU 2004). وتبلغ نسبة النساء بين المصابين ٥٩ في المائة. ونتيجة لذلك يُتوقع ما يلي:

- انخفاض العمر المتوقع إلى ٣٦ عاماً عوضاً عن ارتفاعه حسب التوقعات من ٤٣ عاماً في عام ١٩٩٩ إلى ٥٠ عاماً في عام ٢٠١٠ (البنك الدولي ٢٠٠٤)؛
- زيادة محتملة في معدلات وفيات الرضع بنسبة ٢٥ في المائة عما هو متوقع (البنك الدولي ٢٠٠٣)؛
- ارتفاع عدد أيتام الإيدز إلى أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠١٠ الذين بلغ عددهم ٢٢٨ ٠٠٠ يتيم في عام ٢٠٠٤ (البنك الدولي ٢٠٠٤).

١٣٧- كما يمكن للمرء أن يرى، فإن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أدت إلى عواقب وخيمة. وقد اتخذت الحكومة تدابير عديدة للوقاية والمكافحة كما يبين ذلك إنشاء

المجلس الوطني لمكافحة الإيدز وإقرار عدة أحكام ترمي إلى حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز في العمالة وفي الأماكن العامة الأخرى. وكان دور المنظمات غير الحكومية أساسياً في تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الإيدز.

خامساً - الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٣٨- بذلت جمهورية موزامبيق جهوداً تستحق الثناء للوفاء بالتزاماتها الدولية في إطار الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. بيد أن مشاكلها الاقتصادية شكلت عاملاً معوقاً أمام بذل المزيد من هذه الجهود. وبناء على ذلك تحتاج موزامبيق إلى المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات في المجالات التالية:

- تعزيز القدرة المؤسسية والتشغيلية في مجال إقامة العدل، ولا سيما زيادة عدد المحاكم والهيئات القضائية وتوفير التدريب للقضاة وموظفي المحاكم وتحسين الظروف المعيشية للسجناء والمؤسسات التربوية الإصلاحية؛
- ترجمة الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية لحقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية، وإذكاء الوعي؛
- دعم مختلف الوزارات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- تنفيذ الخطة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- تكثيف عملية التثقيف العام بحقوق الإنسان؛
- تحسين المناهج الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

سادساً - التحديات الرئيسية

١٣٩- يشكل تطبيق المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمي والدولي ضرورة لحكومة موزامبيق. ويرد في هذا التقرير موجز للأوليات الرئيسية للحكومة في هذا الخصوص، ولا تزال موزامبيق ملتزمة ببذل الجهود للتوقيع والتصديق على بعض الصكوك الرئيسية التي لم تنضم إليها بعد وتقديم تقارير دورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

١٤٠- وتؤكد موزامبيق من جديد التزامها بضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والمبادئ المكرسة في ميثاقها الدستوري وفي صكوك قانونية أخرى لا تتعارض مع الدستور.

١٤١- وتكرر موزامبيق من جديد أيضاً ما أعربت عنه من التزام ورغبة في تحسين آليات مشاركة المواطنين والأحزاب السياسية في الانتخابات والتعريف عموماً بحقوق الإنسان التي تشكل أساس دستورها، عن طريق تعزيز المؤسسات الحكومية والتشجيع على مشاركة المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وما إلى ذلك) كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤٢- وأخيراً ستواصل موزامبيق بذل جهودها لمكافحة الفقر وتعزيز الإصلاحات في القطاعات الأساسية التي لم تكن نتائجها مرضية في سياق تأكيد سيادة القانون الديمقراطي، بما في ذلك وضع إطار دستوري وقانوني للحق في غذاء كافٍ، وإتاحة فرص اللجوء إلى القضاء، وإصلاح السجون، واتخاذ التدابير في قطاع العمالة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل، وإعمال الحق في مسكن لائق، وتحقيق الإصلاح القانوني والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتلتزم موزامبيق أيضاً بتعزيز قدرات المؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم).

Notes

¹ Mozambique. 2003. National Institute of Statistics (INE). Multiple Indicator Cluster Survey (MICS) 2009.